الأمم المتحدة

A/70/289

الجمعية العامة

Distr.: General
5 August 2015
Arabic
Original: English

الدورة السبعون

البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال

موجز

يَعرِض هذا التقرير السنوي، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٩، لمحةً عامة عن التطورات الرئيسية التي شجعتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال لمواصلة وتوسيع نطاق الجهود الرامية إلى ضمان تحرر الأطفال من العنف.

* A/70/150.

010915 270815 15-13244 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - مقدمة

١ - يستعرض هذا التقرير التطورات الرئيسية التي شجعتها الممثلة الخاصة للأمين العام بشأن العنف ضد الأطفال على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، ويقدم لمحة عامة عن النتائج التي تحققت في حماية الأطفال من العنف.

٢ - وستظل الممثلة الخاصة، وهي تؤدي دورها كمدافعة عالمية ومستقلة تدعو إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها، ملتزمة التزاما قويا بمواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تسريع وتيرة التقدم المحرز في هذه العملية.

٣ - وعلى مدى السنوات الأخيرة تطور مجال حماية الأطفال من العنف من موضوع خفي ومغفل بقدر كبير ليصبح شاغلا عالميا متناميا. وفي إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها، واسترشادا بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، فهناك إدراك المتزايد لتعرُّض الأطفال للعنف، والتزامات مُعزّزة بضمان سلامتهم وحمايتهم، وجهود كبيرة للتنفيذ على الصعيد الوطني من أجل حشد الدعم للوقاية والتصدي والمساعدة على تغيير المواقف والسلوكيات التي تتغاضى عن العنف ضد الأطفال.

٤ - وهذه تطورات مبشرة، غير أن التقدم لا يزال بطيئا وغير منتظم والحاجة الملحة إلى حماية الأطفال من العنف لم تتراجع. وحسبما أبرزته تقارير الأمم المتحدة مؤخرا، ففي كل عام يتعرض ما يقرب من بليون طفل تتراوح أعمارهم بين سنتين و ١٤ سنة للعقاب البدني من جانب من يتولون رعايتهم؛ وتقع ٨٤ مليون فتاة ضحية للعنف العاطفي أو البدني أو الجنسي على أيدي أزواجهن أو شركائهن؛ ولا يزال الاتجار بالأطفال في حالة تزايد، ويصل في بعض المناطق إلى أكثر من ٦٠ في المائة من الضحايا المتعرف عليهم؛ و ٨ في المائة من جرائم القتل على الصعيد العالمي يؤثر على الأطفال دون سن الخامسة عشرة، في حين أن ما يزيد على ٥٠ في المائة منها يؤثر على الشباب دون سن الثلاثين.

٥ - وحسبما أكدته الدراسة العالمية بشأن العنف ضد الأطفال - نحو عالم خال من العنف[(١)]، التي أجرتها الممثلة الخاصة في عام ٢٠١٣، لم يعد ثمة وقت للتساهل. فمن الأهمية بمكان توطيد المكاسب التي تحققت، واستيعاب الدروس المستفادة، ومضاعفة الجهود الرامية إلى تشكيل عملية دينامية للتغيير وبناء عالم يسنّى فيه لكل طفل أن ينمو في مأمن من العنف. فتكلفة التقاعس على كل الطفل وعلى التقدم الاجتماعي للبشرية أصبحت تتجاوز ما يمكن تحمّله. كما أن فرصة التغيير باتت أقرب من أن تُترك لتضيع

(١) متاح على الرابط: srsg.violenceagainstchildren.org/page/Global_Progress_Survey_2011.

سُدى. وفي عام ٢٠١٦، وفي إطار إحياء المجتمع الدولي الذكرى السنوية العاشرة للدراسة وشروعه في تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ينبغي أن تكون حماية الأطفال من العنف في صدارة ومحور إجراءات السياسات العامة لجميع الأمم.

الإطار ١

أبرز معالم ولاية الممثلة الخاصة

- توطيد أسس حقوق الإنسان لحماية الأطفال من العنف من خلال القيام في عام ٢٠١٠ بإطلاق الحملة التي رمت إلى تحقيق التصديق العالمي على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، مما أدى إلى زيادة مطردة في عدد التصديقات على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، الذي دخل حيز النفاذ حاليا في ١٦٩ بلدا؛ ومن خلال تعزيز المعايير الدولية الجديدة، بما في ذلك البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المترليين، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٦٩.
- زيادة الوعي وترسيخ المعارف لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له من خلال استضافة مشاورات دولية للخبراء وإجراء بحوث بشأن المواضيع الاستراتيجية[٢]. ويشمل ذلك دراسة نحو عالم خال من العنف: الدراسة العالمية بشأن العنف ضد الأطفال، وتقريرا عن المشاورات مع الأطفال بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، و ١٠ دراسات مواضيعية بشأن مجموعة متنوعة من المواضيع، بما في ذلك العنف في المدارس وفي نظام العدالة، والعدالة الإصلاحية للأطفال، والمشورة التي تراعي احتياجات الأطفال، والإبلاغ وآليات تقديم الشكاوى، والحماية من الممارسات الضارة، والفرص والمخاطر المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فضلا عن إنتاج مواد ملائمة للأطفال لإبلاغهم بالحق في الأمن من العنف وتمكينهم في هذا الصدد[٣].

(٢) انظر srsg.violenceagainstchildren.org/knowledge.

(٣) متاحة على الرابطين: srsg.violenceagainstchildren.org/publications و srsg.violenceagainstchildren.org/children-corner/materials.

- توطيد العمليات الإقليمية الرامية إلى تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة بشأن العنف ضد الأطفال من خلال تنظيم سبع مشاورات إقليمية رفيعة المستوى في مناطق أمريكا الجنوبية وأمريكا الوسطى، والبحر الكاريبي، وجنوب آسيا، والمحيط الهادئ، وأوروبا، والمنطقة العربية؛ وإصدار ستة تقارير إقليمية؛ وعقد اجتماعات استعراض دورية لتقييم التقدم المُحرز والتعجيل به؛ واستضافة خمس اجتماعات مائدة مستديرة أقاليمية لتعزيز التعاون بشأن منع العنف والقضاء عليه.
- الدعوة العالمية بشأن مجالات الاهتمام المهملة لدعم مبادرات الأمم المتحدة الجديدة، بما في ذلك الطلب الذي قدمته الجمعية العامة في قراريها ١٥٨/٦٩ لإعداد تقرير بشأن حماية الأطفال من تسلط الأقران، و ١٥٧/٦٩ لإجراء دراسة عالمية بشأن الأطفال المحرومين من حريتهم؛ والقرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/٢٨ بشأن إنشاء ولاية جديدة لخبير مستقل يعنى بأن يتسنّى للأشخاص المصابين بالمهق التمتّع بحقوق الإنسان.
- تعزيز إقامة تحالف متنام بين الحكومات والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدينية والأوساط الأكاديمية وشبكات الأطفال باعتبار ذلك اتجاها رئيسيا لجهود الدعوة العالمية في إطار ولاية تعبئة الأعمال والاستثمارات في مجال حماية الأطفال من العنف وتقديم الدعم لجهود التنفيذ الوطنية، بسبل منها إيفاد ما يزيد على ١٣٠ بعثة إلى ٦٠ بلدا منذ عام ٢٠٠٩.

٦ - واسترشد جدول أعمال الممثلة الخاصة بأربع أولويات استراتيجية، هي: تعزيز التقدم المحرز وإدماج التوصيات الواردة في الدراسة بشأن العنف ضد الأطفال في خطة السياسات العاملة؛ وتعزيز العمليات الإقليمية لتعضيد حماية الأطفال من العنف؛ وضمان إبراز موضوع العنف ضد الأطفال في خطة التنمية العالمية؛ ومعالجة الشواغل المستجدة، التي تشمل في عام ٢٠١٥ التركيز على الأطفال المتضررين من العنف المسلح في المجتمعات المحلية. وهي تستعرض، في الفروع أدناه، التقدم المحرز في تنفيذ تلك الخطة الهامة.

ثانيا - تعزيز التقدم المحرز وتعميم التوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال في خطط السياسات الوطنية

٧ - لقد أتاح إحياء الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل وفتح باب التوقيع عليها والتصديق عليها والانضمام إليها في تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠١٤ فرصا كبيرة لتعبئة الدعم لحماية الأطفال من العنف في المجالات ذات الأولوية التي حددتها الولاية. وقد ساعدت المناسبات التي نُظِّمت في جميع أنحاء العالم على تنشيط الشبكات، وإقامة شراكات جديدة، وتشجيع شن حملات تهدف إلى منع العنف وبيان تأثيره على نمو الأطفال ورفاههم. وقد أفضى ذلك إلى تعزيز الدعم لإدخال إصلاحات قانونية وسياساتية، ومن أجل توحيد البيانات والبحوث بغية منع العنف ضد الأطفال والتصدي له. ونتيجة لذلك، فقد تحققت نتائج ملموسة.

ألف - الخطط الوطنية للقضاء على العنف ضد الأطفال

٨ - على الصعيد الوطني، لدى ما يزيد على ٩٠ بلدا في الوقت الحاضر خطط متعددة القطاعات لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها، وهو ضعف ما كان عليه العدد في عام ٢٠٠٦. وقد شمل ذلك في الآونة الأخيرة إكوادور وإندونيسيا والجمهورية الدومينيكية، وهي أول دولة في أمريكا الوسطى تعتمد خريطة طريق، وجمهورية تترانيا المتحدة وغانا والنرويج.

٩ - وتكتسي الخطط المتعددة القطاعات أهمية بالغة في تعزيز العمل المنسق فيما بين الإدارات الحكومية وبين السلطات المركزية والمحلية؛ وتعزيز التآزر بين المؤسسات والتغلب على العمل بانعزال عن بعضها البعض، مع الخطر الذي يكمن في التخلي عن أكثر الأطفال ضعفا؛ وإيجاد الموارد اللازمة للتنفيذ.

١٠ - وفي بعض البلدان، تشكل الخطة عنصرا أساسيا في خطة التنمية الوطنية وتُدعم بالبحوث التي كشفت عن حجم تعرض الأطفال للعنف. وتتيح الخطة، التي تقودها سلطة رفيعة المستوى وتنفذها هيئة مشتركة بين الإدارات، جنبا إلى جنب مع المجتمع المدني، مرجعا أساسيا لأعمال السلطات المركزية والمحلية. كما أصدرت بعض الحكومات مبادئ توجيهية لإدراج حماية الطفل في الميزانية بغية توفير تمويل يمكن التنبؤ به للتنفيذ. ويرد وصف السياسة التي اعتمدها حكومة غانا مؤخرا في الإطار ٢ أدناه.

الإطار ٢

سياسة غانا في مجال رعاية الطفل والأسرة لعام ٢٠١٥

تركز السياسة الجديدة، التي أطلقها رئيس غانا في تموز/يوليه ٢٠١٥، على منع العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم. وستتولى وزارة الشؤون الجنسانية والأطفال والحماية الاجتماعية قيادة وتنسيق عملية تنفيذ السياسة، التي تستند إلى مشاورات مكثفة وأبحاث هامة.

وتسعى السياسة الجديدة إلى وضع هيكل جيد التنظيم والتنسيق لرعاية الطفل والأسرة من أجل النهوض برفاه الأطفال ومنع الإيذاء وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف وإساءة المعاملة والإهمال والاستغلال.

وأهداف السياسة الرئيسية، هي: (أ) تصميم برامج وأنشطة لرعاية الطفل والأسرة بغية منع العنف ضد الأطفال وحمايتهم منه بمزيد من الفعالية؛ (ب) كفالة التنسيق الفعال لنظام رعاية الطفل والأسرة؛ (ج) تمكين الأطفال والأسر من تحسين فهمهم لحالات الاعتداء والأخذ بخيارات لمنع حالات الخطر والتصدي لها؛ (د) بناء قدرات المؤسسات ومقدمي الخدمات لضمان جودة الخدمات المقدمة للأطفال والأسر في كل من المناطق الحضرية والريفية؛ (هـ) إصلاح القوانين والسياسات القائمة؛ (و) ضمان توفير موارد كافية لتسيير نظام رعاية الطفل والأسرة على جميع المستويات.

وتشدد السياسة على أهمية التنفيذ والرصد والتقييم والبحوث والدعوة، وتسلط الضوء على ضرورة تحسين نظام إدارة المعلومات لتوفير الحماية الشاملة للأطفال من خلال إتاحة بيانات وأدلة أفضل فيما يتعلق بتأثير الإصلاح المتوقع للنظام.

باء - تشريعات واضحة لحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال

١١ - شهدت السنة الماضية إدخال إصلاحات تشريعية هامة لحظر العنف ضد الأطفال. وفي الآونة الأخيرة، سنت الأرجنتين وإستونيا وأندورا والبرازيل وبنن وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وسان مارينو ومالطة ونيكاراغوا تشريعات في هذا المجال، وتشارف عدة دول أخرى على تحقيق هذا الهدف. واليوم، فلدى ٤٧ بلدا حظر قانوني شامل وصريح لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، بزيادة تبلغ ثلاثة أضعاف عما كان عليه العدد منذ عام ٢٠٠٦.

١٢ - ويُعد تقديم رسالة واضحة من خلال التشريعات مسألة بالغة الأهمية لإضفاء الشرعية على الإجراءات التي تتخذها السلطات وتعبئة الدعم الاجتماعي للتغييرات في التصورات والمواقف والسلوك. ومع ذلك، تستدعي الضرورة أيضا بذل جهود لسد الفجوة بين القانون والممارسة، لأن العنف يظل في كثير من الأحيان مقبولا كممارسة لتربية الأطفال، وكشكل من أشكال التأديب في المدارس ومؤسسات الرعاية، وكعقوبة في الأحكام القضائية. ولهذا السبب، يشفع العديد من البلدان الإصلاحات التشريعية بحملات إعلامية وأنشطة تعبئة اجتماعية من أجل حشد الدعم والتغلب على الأعراف الاجتماعية الضارة؛ وبرامج للرعاية الأبوية الإيجابية والطفولة المبكرة بغية الترويح لتأديب خال من العنف؛ وبمبادرات التوجيه والمعايير الأخلاقية وبناء القدرات الرامية إلى تعزيز مهارات المهنيين الذين يعملون مع الأطفال. وقد أدت هذه الجهود إلى انخفاض في قبول المجتمع للعنف وزيادة الثقة في الإبلاغ عن الحوادث المتصلة به. ويرد وصف في الإطارين ٣ و ٤ أدناه للإصلاحات التشريعية التي أخذت بها حكومتا البرازيل ونيكاراغوا لحظر العنف ضد الأطفال.

الإطار ٣

البرازيل تعدل قانونها الخاص بالأطفال والمراهقين

تقر التعديلات التي أدخلت، في عام ٢٠١٤، على قانون الأطفال والمراهقين في البرازيل، بحقوق الأطفال والمراهقين في التعليم والرعاية دون التعرض لعقوبة بدنية أو معاملة قاسية أو مهينة كشكل من أشكال التأديب والانضباط والتعليم أو تحت أي ذريعة أخرى، سواء كان ذلك من جانب والديهم وأفراد أسرتهم الممتدة أو أشخاص آخرين مسؤولين عنهم؛ أو من قبل الموظفين العموميين الذين يتولون تنفيذ التدابير الاجتماعية والتعليمية؛ أو من قبل أي شخص يُكلّف برعايتهم أو علاجهم أو تعليمهم أو حمايتهم. وتشمل التدابير الأخرى المتوخاة لدعم تنفيذ القانون الإحالة إلى برنامج لحماية الأسرة؛ وتوجيه تحذيرات والإحالة إلى دورات توجيهية وتعزيز الحملات التثقيفية؛ والتدريب المهني المستمر؛ واتخاذ مبادرات لدعم الرعاية الأبوية والتعليم وحل النزاعات دون اللجوء إلى العنف.

الإطار ٤

نيكاراغوا توافق على قانون الأسرة الجديد

يدخل قانون الأسرة الجديد حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٥. وتسلم المادة ٢٨٠ بأنّه ”يقع على عاتق الأب أو الأم أو الأوصياء، أو غيرهم من أفراد الأسرة أو أي أشخاص آخرين مسؤولين قانونا عن الابن أو الابنة، المسؤولية والحق والواجب في أن يوفروا، على نحو يتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين للطفل، دون تعريض صحته أو سلامته البدنية أو كرامته النفسية والشخصية للخطر، وألا يستخدموا، في أي ظرف من الظروف، العقاب البدني أو أي نوع من أنواع المعاملة المهينة، بوصفهما شكلا من أشكال الإصلاح أو التأديب. وتقوم وزارة الأسرة والشباب والأطفال، بالتنسيق مع المؤسسات الحكومية الأخرى والمجتمع، بالترويج لأشكال إيجابية تفاعلية وغير عنيفة للتأديب كبدائل للعقاب البدني وغيره من أشكال التأديب المهين“.

جيم - جودة البيانات والأبحاث المتعلقة بتعرض الأطفال للعنف

١٣ - تواصل بذل جهود كبيرة لكشف النقاب عن الأسباب الجذرية للعنف ضد الأطفال والتصدي لها. ففي أفريقيا وآسيا، شرع ١٥ بلدا في إنجاز دراسات استقصائية وطنية شاملة عن الأسر المعيشية لجمع البيانات عن تعرض الأطفال للعنف الجنسي والبدني والعاطفي[٤].

١٤ - وتشير نتائج تلك الدراسات الاستقصائية إلى ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة. فهي تكشف عن مستويات شديدة للعنف ترسم ملامح حياة الأطفال، وتُبرز الفجوة بين العدد الكبير من الأطفال المعرضين للعنف والعدد المحدود جدا من الضحايا الذين يلتمسون المساعدة والعدد الأقل لمن يستفيدون من تلقي الخدمات اللازمة. ففي سبعة بلدان شملتها الدراسات الاستقصائية، على سبيل المثال، عانى أكثر من ٢٥ في المائة من الفتيات و ١٠ في المائة من الفتيان من العنف الجنسي، إلا أن ١٠ في المائة فقط من الضحايا تلقوا مؤازرة من الخدمات الاجتماعية[٥].

(٤) إندونيسيا وأوغندا وبوتسوانا وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسوازيلند وكمبوديا وكوت ديفوار وكينيا وملاوي وموزامبيق ونيجيريا.

(٥) انظر التقرير الأسبوعي عن حالات المرض والوفاة الذي تصدره مراكز الولايات المتحدة لمكافحة الأمراض والوقاية منها. وهو متاح على الرابط: www.cdc.gov/mmwr/preview/mmwrhtml/mm6421a1.htm.

١٥ - ويتيح جمعُ بيانات عن العنف ضد الأطفال، تكون مصنّفة وصادرة في أوانها وموثوقا بها، وتحليلُ ونشر هذه البيانات أساسا متينا لكسر حاجز الصمت المحيط بمسألة العنف، وتحفيز النقاش العام، وتشجيع تغيير المواقف والسلوكيات، وحشد الدعم للمبادرات الساعية إلى منع العنف. وبالإضافة إلى ذلك، ساعدت تلك الجهود في ضمان أن يستند وضع السياسات وتخصيص الموارد إلى الأدلة، وفي رصد التقدم المحرز، وتقييم أثر التدابير وفعاليتها من حيث التكلفة. وباتباع هذا النهج، تستطيع الدول تكوين نظرة شاملة عن معدلات وقوع العنف ضد الأطفال وأثره التراكمي، وبذلك تُتاح فرصة حقيقية للنجاح في منع العنف.

١٦ - وتشكل البيانات والأبحاث إحدى أولويات الممثلة الخاصة التي ارتبط عملها ارتباطا وثيقا بتلك الجهود المبذولة على الصعيد الوطني. وفي هذا السياق، شاركت الممثلة الخاصة في نهاية عام ٢٠١٤ حكومة كمبوديا في إطلاق دراستها الاستقصائية الشاملة، وهي الأولى من نوعها في منطقة شرق آسيا (انظر الإطار ٥)؛ وشاركت في آذار/مارس ٢٠١٥ حكومة ملاوي في إطلاق دراستها الاستقصائية. وفي كلا البلدين، أُعدّت خطط السياسات الاستراتيجية بالاستناد إلى بيانات الدراستين الاستقصائيتين.

الإطار ٥

الدراسة الاستقصائية عن العنف ضد الأطفال في كمبوديا

أُنجزت الدراسة الاستقصائية عن العنف ضد الأطفال بتكليف من حكومة كمبوديا استجابة منها للدعوة الواردة في دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال إلى جمع البيانات وإجراء الأبحاث على الصعيد الوطني. وأجرت الدراسة الاستقصائية، التي رُوّج لها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومراكز الولايات المتحدة لمكافحة الأمراض والوقاية منها، لجنة توجيهية متعددة القطاعات تضم ممثلين من الوزارات المختصة والأجهزة الحكومية. وأسفرت روابط التعاون المتينة التي تكوّنت من خلال اللجنة عن إنشاء بنية أساسية فعالة للتمكين من ترجمة نتائج الدراسة الاستقصائية إلى إجراءات برنامجية.

وتقيدت الدراسة الاستقصائية بمبادئ توجيهية أخلاقية صارمة فيما يتعلق بالأبحاث التي تمسّ أطفالا، في أمور منها التماس موافقة الوالدين وحماية سرية المشاركين في الوقت نفسه، ووضعت خطة استجابة لتقديم الإحالات والدعم للأطفال المستجوبين الذين قد يشعرون بالضيق أو عدم الأمان إزاء إجراء المقابلات الشخصية أو الذين كشفوا عن حالات عنف.

وأبرزت النتائج المستخلصة شيوع العنف بدرجة كبيرة في مرحلة الطفولة، حيث يعاني أكثر من ٥٠ في المائة من الأطفال من شكل واحد على الأقل من أشكال العنف قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة، وتقع حوادث العنف البدني والعاطفي والجنسي عدة مرات على الأرجح. وفي كثير من الأحيان، كان الآباء ومقدمو الرعاية والمدرسون وغيرهم من أفراد الأسرة البالغين هم المعتدين، و لم يقم معظم الضحايا من الأطفال بالإبلاغ عن الاعتداء الجنسي أو طلب المساعدة من الدوائر المعنية.

ولمعالجة مصادر القلق التي كشفتها الدراسة الاستقصائية، التزمت الحكومة بوضع تدابير تصدٍّ منسقة تشمل جميع القطاعات ذات الصلة والمهنيين الذين يعملون مع الأطفال وأسرهم. ومن الالتزامات الأساسية المقطوعة وضعُ خطة عمل وطنية مرفقة بآلية متكاملة لجمع البيانات ورصدها؛ ووضع وإنفاذ تشريعات وطنية لحماية الأطفال من العنف والإيذاء؛ والترويج لقيم نبذ العنف ولتغيير التصورات والمواقف والممارسات من خلال برامج التوعية والوقاية الأولية؛ وتعميق الفهم لأعمال العنف في أوساط البالغين والأطفال وتعزيز القدرة على الكشف عن حالات العنف والإبلاغ عنها؛ وإكساب الأطفال القدرة الشخصية على مواجهة العنف وتعزيز مشاركتهم في جميع المراحل؛ وإنشاء آلية للإبلاغ ملائمة للأطفال؛ ووضع نظم منسقة متعددة القطاعات لتحديد حالات العنف على الصعيدين الوطني والمحلي والإبلاغ عنها وإحالتها؛ ووضع قدر أدنى من المعايير التنفيذية والمبادئ التوجيهية والبروتوكولات فيما يخص التصدي لحالات العنف لتستخدمها جهات تقديم الخدمات القانونية والصحية والاجتماعية؛ وجعل المدارس خالية من العنف وتزويد الموظفين بالمعارف والمهارات الأساسية اللازمة لمنع العنف وتحديد حالاته وإحالتها والإبلاغ عنها والتصدي لها؛ وإخضاع تحقيقات الشرطة لإجراءات ملائمة للأطفال وتزويد مراكز الشرطة بشرطيات مكرّسات تلقّين التدريب على إجراء المقابلات بكيفية تراعي الطفل.

دال - العنف بوصفه مصدر قلق رئيسي للأطفال

١٧ - في حين ينبغي أن تلقى تلك الإنجازات الكبيرة الترحيب، فيلزم بذل جهود أكبر للتغلب على الانتشار الواسع للعنف ضد الأطفال وعلى طابعه الخفي. فالأطفال يقاسون العنف وهم يساورهم شعور عميق بالخوف وعدم الأمان عند معاينتهم العنف ويشعرون بالإهمال والصدمات ويعانون من التخويف والإذلال والاعتداء الجسدي والإيذاء والاستغلال.

١٨ - وللعنف تأثير تراكمي على الأطفال، والأطفال الأشد إقصاء هم الأكثر معاناة منه، حيث تقل فرصهم للاستفادة من خدمات اجتماعية أساسية ذات نوعية جيدة تتيح لهم الحماية، واستعادة عافيتهم، واندماجهم من جديد. وفي بعض الأحيان، تتهددهم أيضا أعراف اجتماعية ضارة.

١٩ - والأطفال الأصغر سنا يكونون عرضة لخطر العنف بدرجة كبيرة، ولا سيما عندما يُدخلون إلى مؤسسات الرعاية الداخلية. فهم يعتمدون اعتمادا شديدا على مقدمي الرعاية في نموهم ورفاهم، وعند تعرضهم للإهمال أو الإصابة أو الاعتداء، تكون قدرتهم على المجاهرة بما يحدث لهم وطلب المساعدة ضعيفة. وإذا كانوا محاطين بمظاهر العنف والتوتر، فقد يعانون صدمات عاطفية وأضرارا صحية تدوم لوقت طويل، ومنها إصابة نموهم الذهني بضرر لا يمكن علاجه.

٢٠ - ومع تقدم الأطفال في السن، تستمر الأشكال التراكمية للعنف في رسم ملامح حياتهم اليومية، بحيث يكونون عرضة بشكل كبير لمخاطر إرغامهم على الزواج المبكر أو الوقوع ضحايا لممارسات أخرى ضارة أو للاستغلال في عمل ما. وفي بعض الحالات، يعاني الأطفال من العنف أثناء احتجازهم لفترات طويلة دون توجيه تهم إليهم البتة، ويعانون منه أحيانا لمجرد كونهم مشردين وينامون في الشوارع؛ وقد يواجهون في بعض البلدان إصدار عقوبات غير إنسانية في حقهم كالرجم أو البتر أو السجن المؤبد أو الإعدام.

٢١ - ويفسر تفشي هذا النمط من الحالات الأسباب التي تجعل العنف ضد الأطفال مصدر قلق رئيسي للشباب. وقد تبين ذلك في الاستعراض الذي أجرته الممثلة الخاصة، بالتعاون مع شركاء من المجتمع المدني، للدراسات الاستقصائية المنجزة على شبكة الإنترنت وأكثر من ٨٠ مشاورة وطنية عقدت مع الأطفال في جميع أنحاء العالم بشأن خطة التنمية العالمية لما بعد عام ٢٠١٥. وقد شارك أكثر من ٨٠٠ ٠٠٠ طفل في العملية، وكانت رسالتهم واضحة وهي أن: ”العنف يشكل عائقا كبيرا لنمو الطفل، ومن الضروري التعجيل بوضع حد له!“. وفي جميع المناطق، تم التشديد على العنف كإحدى الأولويات وكمجال يُنتظر من قادة العالم أن يتخذوا تدابير عاجلة بشأنه.

٢٢ - وتلك هي أيضا الرسالة التي تُنقل إلى الممثلة الخاصة عندما تلتقي بالأطفال أثناء زياراتها في مختلف أنحاء العالم. إذ يُعرب الأطفال عن الإحباط الشديد بشأن مدى استشراء الإهمال والإيذاء والخوف في حياتهم. والمتضررون من العنف المجتمعي يجدون أنفسهم يقضون أيامهم متوجّسين من التعرض لابتزاز واستغلال عصابات عنيفة وشبكات إجرامية، وخائفين من وصمهم بأنهم خطر على المجتمع، ومن تجريم الشرطة لهم.

٢٣ - وفي حين يشعر الأطفال بالأذى جسديا، فإن كرامتهم وثقتهم بأنفسهم تتعرض هي أيضا لشروخ عميقة. وهم ينادون بالأمن والعدالة. وينادون بالأمن ليكبروا واثقين من أنفسهم، متمتعين بالسلامة والحماية من خطر الإيذاء والاستغلال والأعمال الانتقامية؛ وينادون بالعدالة لحفظ حقوقهم ومعاملتهم معاملة عادلة ومساندتهم في مكافحتهم للإفلات من العقاب.

٢٤ - غير أن معظم الأطفال يجدون أنفسهم دون معلومات عن مكان يمكنهم اللجوء إليه وعما يجب فعله عندما يكونون معرضين لخطر العنف أو مظاهره الخطيرة، ولا تزال الإجراءات القانونية أو الرسمية على درجة شديدة من التعقيد لا تسمح لهم بفهمها أو الشعور بأن لهم القدرة على الاستعانة بها. ورغم كل الصعاب، فنادرا ما تضعف هذه الظروف شجاعة الأطفال وتصميمهم. ومن خلال المناقشات المدرسية والبرامج الإذاعية والتلفزيونية ومسرح الشارع، وكذلك، أكثر فأكثر، من خلال وسائط التواصل الاجتماعي، يُطلع الأطفال أقرانهم وأسرهم على مخاطر العنف ويدعون إلى إيجاد حلول للوقاية منه.

٢٥ - وتُبرز توصيات الأطفال قدرة هائلة على الصمود وعزما راسخا على إذكاء الوعي، وبث روح التضامن، ودعم الضحايا من الأطفال في استعادة عافيتهم واندماجهم من جديد وإنصافهم. والاستماع إلى آراء الأطفال وحديثهم عن تجاربهم أمر بالغ الأهمية للتعرف على المظاهر الخفية للعنف، والأهم من ذلك لنصبح أكثر استعدادا لمنعه، ولنرصد التقدم الذي تحرزه الجهود الوطنية، وكذلك تأثيرها.

ثالثا - توطيد العمليات الإقليمية لتعزيز حماية الأطفال من العنف

٢٦ - شكلت المنظمات والمؤسسات الإقليمية جهات حليفة استراتيجية في مبادرات الوقاية من العنف والقضاء عليه. وأدى ما كوّنته من روابط تعاون مع الممثلة الخاصة دوراً أساسياً في وضع مسألة العنف ضد الأطفال في صلب خطة السياسات الإقليمية، بغرض تسريع إحراز التقدم، وتعزيز مساءلة الدول، وتقديم الدعم لجهود التنفيذ الوطنية.

٢٧ - وأدى ذلك بدوره إلى تعزيز الالتزامات الإقليمية المتعلقة بمنع العنف والتصدي له، وإلى دمج الشواغل المستمرة والناشئة في العمليات والمبادرات الإقليمية. ويشكل تضمين الخططِ الإقليمية مسائلَ كالعنف في مرحلة الطفولة المبكرة أو الممارسات الضارة أو العنف الجنسي أو الدور الذي تقوم به تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مكافحة العنف، مثالا على التعاون الناجح.

ألف - توطيد الالتزامات الإقليمية

٢٨ - قُطعت خلال العام الماضي أشواط هامة في عملية توطيد الالتزامات الإقليمية. ففي الأمريكتين، قد كُرّس المؤتمر الحادي والعشرون للبلدان الأمريكية المتعلق بالأطفال والمراهقين الذي يتبع لمنظمة الدول الأمريكية والذي انعقد تحت شعار ''الطفولة: تهيئة بيئات آمنة''، واستضافته حكومة البرازيل، لموضوع حماية الأطفال من العنف في سياقات منها قضاء الأحداث، ومن الاستغلال الجنسي. وأكد المؤتمر مجددا التزام القارة باستخدام دراسة الأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال باعتبارها مرجعا لا غنى عنه في اتخاذ التدابير، ومنها تأمين وضع قوانين وخطط وبرامج مُحكمة على الصعيد الوطني، وتعبئة الموارد الكافية، وتوحيد البيانات، وتعزيز مبادرات التوعية، وزيادة الاستثمار في الوقاية من العنف[٦].

٢٩ - وفي أيار/مايو ٢٠١٥، وافقت اللجنة الدائمة المعنية بالأطفال التابعة للسوق الجنوبية المشتركة على وضع سياسة إقليمية لتعزيز التأديب الإيجابي ومنع العنف. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، أعدّت فرقة العمل المعنية بحقوق الطفل وحماية الطفل التابعة للجماعة الكاريبية استراتيجيةً إقليمية بشأن منع العنف ضد الأطفال والقضاء عليه للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠، وذلك لتعزيز حماية الأطفال من العنف البدني والعاطفي والجنسي والعنف ذي الصلة باستعمال شبكة الإنترنت. وشرعت منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى في صياغة اتفاقية إقليمية للتصدي للعنف الجنسي ضد الأطفال، مسترشدة بعملية مناقشة عبر إقليمية تدعمُها الممثلة الخاصة.

٣٠ - وفي شرق آسيا، تعمل اللجنة المعنية بتعزيز حقوق المرأة والطفل التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا على إعداد خطة عمل إقليمية بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان الصادر عن الرابطة بشأن القضاء على العنف ضد النساء والأطفال في عام ٢٠١٣. وتؤكد الخطة من جديد الالتزام الإقليمي بإنهاء العنف ضد الأطفال، وتحدد الأولويات الرئيسية للعمل، وتوفر أساسا متينا لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥.

٣١ - وفي منطقة المحيط الهادئ، استضاف رئيس فيجي أول مؤتمر يشمل المنطقة بأكملها بشأن إنهاء العنف ضد الأطفال، بمشاركة مسؤولين حكوميين كبار ومنظمات مجتمعية ودينية وخبراء في حماية الأطفال وجهات مانحة من ١٥ بلدا من بلدان جزر المحيط الهادئ. ورحب

(٦) انظر القرار الموحد الصادر عن المؤتمر، والمتاح على الرابط: xxicongresopanamericano.org/wp-content/uploads/2014/07/CPNNA-RES-1-XXI-14-Draft-UNified-Resolution-XXI-PCC-ENG.pdf.

المؤتمر بالدعم المقدم من الممثلة الخاصة، واستعرض استراتيجيات وبرامج لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له، بما في ذلك الممارسات الجيدة في تقديم الخدمات وزيادةُ تخصيص الموارد، وإنشاء محاكم للأسرة وشبكات للإحالة والاستجابة في قطاعات الصحة والتعليم والرفاه الاجتماعي. ودعا المشاركون إلى توطيد القوانين والسياسات، والتزموا بتعزيز توفير أسر ومجتمعات بلا عنف من أجل الأطفال في بلدان المحيط الهادئ.

٣٢ - وقامت مبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال بدور رائد في إعداد خطة عمل إقليمية لإنهاء زواج الأطفال وفي إصدار نداء كاتماندو الداعي إلى العمل على وضع حد لزواج الأطفال، للإسراع بإحراز تقدم في القضاء على هذه الممارسة، بسبل منها الاستعراض العاجل لمدى توافق التشريعات ذات الصلة مع معايير حقوق الإنسان، وتحديد السن الأدنى القانونية للزواج بـ ١٨ سنة، والتوفيق بين القوانين التي تحظر زواج الأطفال وقوانين حماية الأطفال من العنف[٧].

٣٣ - وتواصل بذل الجهود لإقامة صلات تعاون مع الأمم والمؤسسات الأفريقية، بطرق منها تقديم الممثلة الخاصة الدعمَ لحملة الاتحاد الأفريقي لمكافحة زواج الأطفال. وفي معرض الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، اشتركت الممثلة الخاصة مع الاتحاد الأفريقي، ومنتدى السياسات من أجل الطفل الأفريقي، واليونيسيف في إعداد التقرير الأفريقي عن العنف ضد الأطفال[٨]. ويستعرض التقرير التقدم المحرز إقليميا في دراسة العنف ضد الأطفال، ويوصي بوضع خطة عمل للتصدي للتحديات المستمرة. ويستند التقرير إلى ما نُفذ في المنطقة من مبادرات بحثية، ودراسات استقصائية عن الأسر المعيشية، وسيسهم إسهاما كبيرا في المؤتمر عن حالة حقوق الطفل في أفريقيا، ومؤتمر القمة للفتاة الأفريقية بشأن إنهاء زواج الأطفال، ومن المقرر أن ينعقد كلا المؤتمرين في أواخر عام ٢٠١٥.

٣٤ - ومجلس أوروبا بصدد إعداد استراتيجيته للفترة ٢٠١٦-٢٠١٩ تتعلق بحقوق الطفل، بإبقاء التركيز منصبا بشدة على العنف ضد الأطفال، وإيلاء اهتمام خاص للمجالات الداعية للقلق التي أشارت إليها الممثلة الخاصة وهي حماية الأطفال من الإيذاء على الإنترنت والعنف الجنسي والمخاطر المتزايدة المرتبطة بالأزمة الاقتصادية.

---

(٧) انظر www.saievac.org/download/Thematic%20Area%20Resources/Child%20Marriage/RAP_Child_Marriage.pdf.

(٨) متاح على الرابط: www.africanchildforum.org/rc1/index.php/component/sobipro/?pid=2&sid=115:the-african-report-on-violence-against-children&Itemid=0.

٣٥ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، اعتمد الاتحاد الأوروبي خطة عمل تتعلق بحقوق الإنسان والديمقراطية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٩، كرر فيها تأكيد التزامه بإعمال حقوق الطفل، ونصّ على دعم تعزيز النظم الوطنية لحماية الطفل من العنف، وشجع التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل.

باء - تعزيز التعاون الأقاليمي

٣٦ - تعقد الممثلة الخاصة سنويا اجتماع مائدة مستديرة مع المنظمات والمؤسسات الإقليمية لتحسين التعاون الأقاليمي وتسريع وتيرة التقدم المحرز في تحرير الأطفال من ربقة العنف. وأضحى المنتدى الرفيع المستوى بمثابة آلية استراتيجية، في إطار الأمم المتحدة، لتعزيز الحوار بشأن السياسات؛ وتبادل المعارف والممارسات الجيدة؛ وتيسير تلاقح الخبرات؛ وتنسيق الجهود وتعزيز أوجه التآزر؛ وتحديد الاتجاهات والتحديات المُلحة؛ وتوحيد القوى لتعزيز سلامة الأطفال وحمايتهم.

٣٧ - وفي عام ٢٠١٥، استضاف مجلس أوروبا اجتماع المائدة المستديرة الأقاليمي الخامس الذي كُرِّس لموضوع القضاء على العنف الجنسي ضد الأطفال، بما في ذلك العنف المرتبط باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات (انظر الإطار ٦). وضم الاجتماع ممثلين عن ثماني منظمات إقليمية وخبراء بارزين في مجالات حماية الطفل وجرائم الفضاء الإلكتروني وسلامة الأطفال على شبكة الإنترنت، من هيئات حقوق الإنسان، والحكومات، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني. وعُقد الاجتماع مباشرة عقب مؤتمر الأخطبوط بشأن التعاون في مكافحة جرائم الفضاء الإلكتروني، الذي عقد في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠١٥، واجتماع للجنة الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (لجنة لانزاروتي).

٣٨ - ولا يزال العنف الجنسي موضوعا محاطا بالتستر والكتمان والوصم بالعار، بينما يفتقر الأطفال في أكثر الأحيان إلى الآليات الآمنة التي يسهل الوصول إليها والتي تراعي احتياجاتهم للحصول على المشورة والإبلاغ عن تعرضهم للعنف وتقديم شكاواهم.

٣٩ - ويطرح التطور السريع الذي تشهده تكنولوجيات المعلومات والاتصالات تحديات إضافية تزيد من مخاطر وقوع صغار السن ضحايا للاعتداء والاستغلال الجنسيين وتؤدي إلى صعوبات جمة في التحقيق في تلك الحالات ومحاكمة الجناة. وفي الوقت نفسه، تتيح التكنولوجيا فرصا جديدة لتمكين الأطفال، والتقليل من مخاطر تعرضهم للاعتداء عبر الإنترنت، وتعزيز التعاون عبر الحدود.

٤٠ - وأعرب المشاركون في اجتماع المائدة المستديرة الخامس عن قلقهم من انتشار العنف الجنسي ضد الأطفال وشدته، ومما يخلفه من آثار طويلة الأمد على الأطفال ضحايا العنف، والتكاليف الباهظة التي يدفعها المجتمع من جرائه. وبالاتساق مع ما جاء في الدراسة التي أصدرتها الممثلة الخاصة تحت عنوان ''تحرير طاقات الأطفال الكامنة والحد من المخاطر: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وشبكة الإنترنت، والعنف ضد الأطفال''[٩]، أقرّ المشاركون بضرورة كفالة التوازن بين تعزيز سُبل وصول الأطفال إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، وضمان سلامتهم وحمايتهم على شبكة الإنترنت. والتزموا ببناء تحالف واسع النطاق وإقامة منتدى مكرس لأصحاب المصلحة المتعددين من أجل تنفيذ خطة رقمية آمنة وشاملة لتمكين الأطفال.

الإطار ٦

أبرز ما تناوله اجتماع المائدة المشتركة الأقاليمي المعقود في عام ٢٠١٥

اتفق المشاركون على تعزيز التعاون في مجال حماية الأطفال من العنف الجنسي، وعلى القيام بما يلي:

(أ) تشجيع التصديق على المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة وتنفيذها، وزيادة تعزيز التشريعات الوطنية لحظر جميع أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال في جميع السياقات، بما في ذلك الاعتداء عبر الإنترنت؛ وكفالة حماية الأطفال الضحايا ووصولهم إلى سبل الانتصاف الفعالة وإلى خدمات التعافي وإعادة الإدماج ومشاركتهم في الإجراءات المراعية لاحتياجاتهم؛ وتحديد مسؤوليات الإبلاغ الإلزامي عن المهنيين الذين يعملون مع أطفال ومنع توظيف من أدينوا منهم بارتكاب أعمال عنف جنسي؛ والتحقيق، من خلال آليات التعاون الدولي، عند الاقتضاء، مع من تثبت مسؤوليتهم عن ارتكاب تلك الأعمال ومعاقبتهم؛

(ب) الاستثمار في تدابير الوقاية، من خلال المبادرات الإعلامية والتثقيفية المراعية للاعتبارات الثقافية، والترويج للمواد الملائمة للأطفال لإذكاء وعيهم وتحسين حمايتهم؛

(ج) تحسين أنشطة بناء قدرات المهنيين المعنيين، بحيث تدعمها توجيهات واضحة، بما في ذلك فيما يخص الكشف المبكر عن حالات الاعتداء وتحويلها إلى المختصين، ووضع معايير أخلاقية بشأن إسداء المشورة للأطفال وإجراء مقابلات

(٩) يمكن الاطلاع عليها على الرابط الشبكي التالي: srsg.violenceagainstchildren.org/page/1154.

معهم، وتحديد مسؤوليات الإحالة والإبلاغ الإلزامي؛

(د) دعم تمكين الأطفال من خلال المشاركة في المبادرات المتخذة عبر الإنترنت وخارجها، والاستفادة من سعة حيلة الأطفال وتحسين قدرتهم على المقاومة؛

(هـ) إنشاء آلية آمنة يسهل الوصول إليها ومراعية لاحتياجات الأطفال لإسداء المشورة إلى الأطفال والإبلاغ عن حالات العنف وتقديم الشكاوى، وضمان سرية إجراءات الدعاوى واحترام حق الأطفال في الخصوصية؛

(و) تعزيز إجراء البحوث وتوفير البيانات للاسترشاد بها في وضع السياسات ولكشف النقاب عن العنف الجنسي وتوثيق الممارسات الجيدة.

رابعا - وضع حماية الأطفال من العنف في صلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٤١ - ما فتئ الاعتراف بحماية الأطفال من العنف، بوصفها أولوية قائمة بذاتها وشاغلا مشتركا بين عدة قطاعات في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، يشكل أحد أولويات الممثلة الخاصة، شأنه في ذلك شأن إدراج آراء الأطفال في تلك العملية.

٤٢ - ويمتلك الأطفال رؤية واضحة للمستقبل الذي يصبون إليه لأنفسهم ولأي شخص آخر، ألا وهي: التمتع بحياة آمنة معافاة خالية من جميع أشكال العنف.

٤٣ - ومن أجل الاستفادة من الكم الهائل للتوصيات التي وردت من الأطفال، أجرت الممثلة الخاصة، بالتعاون مع الشركاء من المجتمع المدني، استعراضا للمشاورات الوطنية والدراسات الاستقصائية الإلكترونية التي تناولت رؤية الأطفال لخطة التنمية العالمية. وقد أعاد التقرير، المعنون ”لماذا ينبغي أن تكون حماية الأطفال من العنف في صلب خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: استعراض المشاورات التي دارت مع الأطفال بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥“[١٠]، التأكيد على توق الأطفال للتأثير في هذه العملية الهامة.

٤٤ - وحماية الأطفال من العنف هي إحدى مقتضيات حقوق الإنسان، وهي، بالإضافة إلى ذلك، وسيلة ذكية قليلة التكلفة للاستثمار في المستقبل الذي يصبو إليه الجميع. ولحماية الأطفال من العنف تأثير مضاعِف تتوارثه الأجيال ويعود بالنفع لعقود قادمة.

٤٥ - والعنف ضد الأطفال لا يعرف الحدود. فهو يتجاوز حدود نوع الجنس والسن والعرق والثقافة والثروة والجغرافيا. ويحدث في المنزل والشارع والمدرسة ومكان العمل،

(١٠) يمكن الاطلاع عليها على الرابط الشبكي التالي: srsg.violenceagainstchildren.org/page/1153.

وفي مؤسسات العدالة والرعاية، وأيضا على الإنترنت. ويشكل العنف مصدر قلق عالمي حقيقي. ويخلّف العنف ضد الطفل أثرا هائلا طويل الأمد على كل طفل، ولكنه يذهب إلى أبعد من ذلك ليضعف أُسس التقدم الاجتماعي والتنمية المستدامة. ويحوِّل أموالا طائلة من بند الإنفاق الاجتماعي، ويبطئ وتيرة التنمية الاقتصادية، ويهدر رأس المال البشري والاجتماعي للأمم.

٤٦ - ويؤدي العنف ضد الأطفال إلى تكبد المجتمع تكاليف اقتصادية باهظة. وتقدر آخر دراسة عالمية للعبء الاقتصادي الناجم عن العنف الجسدي والنفسي والجنسي أن هذه التكاليف يمكن أن تصل إلى ٧ تريليونات دولار في السنة، أي ما يربو على ٤ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. ووفقا لليونيسيف، تقدر التكلفة السنوية للعنف ضد الأطفال في منطقة آسيا والمحيط الهادئ بمبلغ ٢٠٩ بلايين دولار، أي ما يعادل ٢ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لتلك المنطقة[١١]. وعند مقارنة هذه التكاليف الهائلة بالفوائد المتأتية من الاستثمارات المتواضعة في الاستراتيجيات التي أثبتت فعاليتها في منع العنف ضد الأطفال، تُجمع الآراء على أن ثمة ضرورة أخلاقية لاتخاذ إجراءات عاجلة.

٤٧ - وشددت العملية الحكومية الدولية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ على أن التحرر من الخوف والعنف أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وأقرت بأن العنف ضد الأطفال يُعد أحد الشواغل ذات الأولوية. أما الأهداف المتفق عليها بشأن القضاء على العنف ضد الأطفال فهي قابلة للتحقيق والقياس وملائمة لجميع البلدان. ويُعد تأثير الدول الأعضاء ورأيها الحاسم واضطلاعها بالتنفيذ عوامل أساسية في الوقت الراهن لكفالة بلوغ تلك الأهداف.

٤٨ - وستكون هناك حاجة إلى وضع مؤشرات قوية لمدى انتشار العنف الجنسي والبدني والعاطفي ضد الأطفال وشدة تعرضهم له، وذلك لقياس التقدم المحرز في بلوغ الغايات التي يتم اعتمادها. وفي هذا الصدد، ستواصل الممثلة الخاصة الدعوة إلى تعزيز القدرات الإحصائية في البلدان وإلى وضع منهجيات وأدوات رصد سليمة لفهم نطاق العنف ومدى انتشاره، والتصدي له.

٤٩ - ومع اعتماد خطة التنمية الجديدة، يحتاج العالم إلى المضي في سبيل التنفيذ، وإعداد الاستراتيجيات الأنجع لبلوغ الغايات الجديدة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد الأطفال، وتأمين الموارد الكافية، واستحداث عملية تتسم بالشفافية من أجل رصد التقدم المحرز.

(١١) انظر www.unicef.org/eapro/UNICEF_Child_Maltreatment_Research_Overview_FINAL.pdf.

وهناك بالفعل الكثير من الأعمال التي يمكن الاستناد إليها. وعلى النحو المبين في هذا التقرير، فإن عدد البلدان التي لديها حاليا أطر تشريعية تحظر العنف ضد الأطفال وخطط عمل وطنية بشأن الوقاية من العنف والتصدي له وآليات لجمع وتحليل البيانات لأغراض التخطيط والرصد لا ينفك يتزايد. ولا بد من مواصلة تعزيز هذا التقدم الرائع إلى أن تضع جميع البلدان إطارا شاملا للقضاء على العنف ضد الأطفال.

٥٠ - ومن شأن إقامة شراكة عالمية لإنهاء العنف ضد الأطفال، من خلال حشد الدعم الواسع النطاق وتعبئة مزيد من التمويل، أن تعطي دفعة قوية لتحقيق ذلك الهدف. وقد أيدت الممثلة الخاصة بقوة الجهود الرامية إلى إقامة شراكة عالمية، وستواصل تشجيع هذه المبادرة الهامة.

خامسا - حماية الأطفال المتضررين من العنف المسلح في المجتمع المحلي

٥١ - على نحو ما أبرزته الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، لا يوجد أي مجتمع خال من العنف. غير أن خطر التعرض للعنف، سواء كان ضد الأطفال أو من جانبهم، أكبر بكثير في بعض المجتمعات المحلية من غيرها. وفي بعض السياقات، ولا سيما تلك التي تكون فيها الأسلحة متداولة على نطاق واسع، اتخذ العنف حاليا أبعادا مخيفة. وما زال هذا الموضوع يتصدر قائمة أولويات ولاية الممثلة الخاصة.

٥٢ - ويعدّ العنف المسلح في المجتمعات المحلية ظاهرة عالمية معقدة. فهو غالبا ما يكون مرتبطا بالجريمة المنظمة، حيث تلجأ جهات فاعلة غير تابعة للدولة إلى التهديد والإرهاب للسيطرة على أحياء معينة في المدن. وقد يتفاقم هذا العنف من جراء تغير المناخ والكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، التي تعد كلها من الأسباب المؤدية إلى احتدام التزاع على الموارد الطبيعية وتشجيع الهجرة الجماعية إلى المدن وعبر الحدود. ويمكن أن يؤدي تفجر النمو الحضري وتدهور المناطق الحضرية إلى وجود ''مناطق محظورة'' خالية أو شبه خالية من أي وجود للدولة. وتيسر كل هذه العمليات امتداد الجريمة المنظمة عبر حدود البلدان، بينما يساعد تزايد عولمة الأسواق غير المشروعة الجماعات الإجرامية على السيطرة على الأنشطة الإجرامية. ويقوض ذلك أسس الحكم ويحبس الأطفال المهمشين في حلقة مفرغة تقودهم إلى مزيد من التهميش والعنف.

٥٣ - ووفقا لإعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية، فإن أكثر من ٥٠٠ ٠٠٠ شخص يموتون سنويا من جراء العنف، ويُعزى ما نسبته ٤٤ في المائة من جميع الوفيات من جراء العنف إلى الأسلحة النارية. ومعظم حوادث العنف المسلح يحدث في سياق جرائم

أو نزاعات شخصية، ويحدث ما نسبته ٨٤ في المائة من الوفيات الناجمة عن العنف في البلدان التي لا توجد فيها نزاعات دائرة.

٥٤ - وعادة ما يكون هناك ترابط وثيق بين حوادث العنف في المجتمع والعنف المتصل بالأنشطة الإجرامية والعنف الذي يحدث داخل المترل. وتشيع هذه الحوادث الخوف وانعدام الأمن وتضر بالأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع عموما. والأطفال هم أكثر من يتضرر منها، سواء كانوا ضحايا أم شهودا.

٥٥ - والفتيان المراهقون معرضون بشدة لخطر القتل لأنهم أكثر نزوعا من غيرهم إلى المشاركة في أنشطة من قبيل الشجار في الشوارع، وجرائم الشارع، والانتماء إلى العصابات، وحيازة الأسلحة. أما بالنسبة إلى الفتيات، فإن الخطر الأكبر يتمثل في تعرضهن إلى العنف من قِبل عُشرائهن.

٥٦ - وتُخلف المشاركة في أعمال العنف التي تمارسها العصابات، بما في ذلك الابتزاز والعنف البدني وجرائم القتل وحالات الاختفاء، أثرا مدمرا على الأطفال والمراهقين. وتقوض مشاركتهم في تلك الأعمال فرص حصولهم على التعليم والخدمات الصحية والترفيه والدعم الاجتماعي؛ وترتبط بانخفاض مستويات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها وارتفاع مستويات الفقر؛ وتفاقِم من خطر العنف المترلي وتعرض الأطفال له.

٥٧ - وفي أغلب الأحيان، يوصم أطفال الأحياء الفقيرة أو المناطق المعروفة بنشاط العصابات فيها بالعار ويُنظر إليهم كجانحين، مما يزيد من خطر تجريمهم واحتجازهم، ويحد من الخيارات المتاحة لحمايتهم وإعادة إدماجهم إدماجا حقيقيا في المجتمع.

٥٨ - ويمكن أن تؤدي الهجرة إلى استفحال هذه الحالة. ففي البلدان المتأثرة، يعيش العديد من الأطفال مع أحد والديهم فقط أو بدونهما، وفي كثير من الحالات، يسود الحرمان بين هؤلاء الأطفال الذين يعانون من ارتفاع معدلات الفقر ومحدودية فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية التي تمنع حوادث العنف وتتيح التصدي لها.

٥٩ - ويُعد أطفال الأحياء الفقيرة هدفا مغريا للأنشِطة الإجرامية المنظَّمة. وهم يتعرضون، سواء بالإكراه أو الضغط الاجتماعي أو الوعد بالمكافأة المالية، إلى مخاطر التجنيد أو الاستغلال في حيازة المخدرات أو الأسلحة أو نقلها، أو ارتكاب الجرائم الصغرى، أو التسول في الشوارع، أو التورط في أنشطة استغلالية أخرى.

٦٠ - ويغذي خوف الناس من عنف العصابات والجرائم التي يرتكبها الشباب تصور هؤلاء الأطفال كأطفال خطرين، لا كأطفال معرضين للخطر، ويؤدي وصمهم بالعار

في وسائط الإعلام إلى تعزيز التسامح مع العنف الذي تمارسه مؤسسات الدولة بحقهم. وفي المقابل، يولِّد ذلك ضغطا مجتمعيا لتجريم هؤلاء الأطفال والمراهقين، وخفض السن الدنيا للمسؤولية الجنائية، وفرض عقوبات سجن أطول أمدا.

٦١ - وتتفاقم هذه العملية بسبب ضعف سيادة القانون، وسوء إنفاذ القانون، والفساد، وانتشار الخوف من الانتقام، مما يؤدي إلى عدم الإبلاغ عن الجرائم وانخفاض عدد الإدانات ويولِّد إحساسا عميقا بالإفلات من العقاب. ويزداد هذا النمط خطورة بوجه خاص عندما يتعرض الأطفال والمراهقون إلى عنف الدولة، الذي يمارسه ضباط إنفاذ القانون التابعون للدولة أو حراس الأمن الخاصون الذين يتصرفون بموافقة أجهزة الحكومة أو بتسامح منها. وتجعل حالات الاختفاء القسري أو الإعدام خارج نطاق القضاء أو التعذيب أو الاحتجاز التعسفي وصول هؤلاء الأطفال إلى الآليات الفعالة الكفيلة بحمايتهم والتماس سبل الانتصاف ومكافحة الإفلات من العقاب أمرا في غاية الصعوبة. ولا يؤدي كل ذلك إلا إلى تعميق الشعور بالخوف الذي يمنع العديد من الضحايا من الإبلاغ عن تعرضهم للعنف ويزيد من انعدام ثقتهم في نظام العدالة.

٦٢ - وللتصدي لهذه الشواغل الملحة، عقدت الممثلة الخاصة، بالتعاون مع اليونيسيف وحكومة هندوراس، اجتماعا للتشاور مع خبراء دوليين، في تموز/يوليه ٢٠١٥، في تيغوسيغالبا. وضم الاجتماع خبراء في مجالات حقوق الطفل ومنع العنف وتحديد الأسلحة، من وكالات الأمم المتحدة، والحكومات الوطنية، والمؤسسات المستقلة المعنية بحقوق الطفل، والمجتمع المدني، والزعماء الدينيين، والأوساط الأكاديمية، وقطاع الشركات، والأطفال والشباب. وأتاح الاجتماع توفير وجهات نظر مهمة ستسترشد بها الممثلة الخاصة في تقريرها المقبل عن حماية الأطفال من العنف المسلح في المجتمع المحلي. وفيما يلي بعض أبرز المسائل التي تناولها الاجتماع.

ألف - العوامل التي تسهم في انتشار العنف المسلح في المجتمع المحلي

٦٣ - تكمن العديد من العوامل وراء انتشار العنف في المجتمع المحلي، منها الفقر، والتمييز، والاستبعاد الاجتماعي، وانعدام فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية، وأوجه القصور في الحكم، وانتشار الجريمة المنظمة. ويتفاقم هذا النمط من جراء تعاطي المخدرات والكحول، وسهولة الحصول على الأسلحة، والنمو الحضري غير المنظم، ومشاركة الشباب في الأسواق غير المشروعة.

٦٤ - ويقوم الاستثمار في تدابير الوقاية على ركيزتين، هما: توافر فهم عام للكيفية التي تعمل بها هذه العوامل ومعرفة محددة للكيفية التي تظهر بها في كل مجتمع[١٢].

الاستهلاك الضار للمخدرات والكحول

٦٥ - يمكن أن يؤثر استهلاك المشروبات الكحولية والمخدرات على الوظائف المعرفية والبدنية وعلى الصحة العقلية والتحكم الذاتي والقدرة على تقييم المخاطر. فقد يزداد السلوك الاندفاعي، مما يزيد من مخاطر لجوء المتعاطين إلى العنف أثناء المواجهات. وأيُّ ضعف في القدرة لديهم على إدراك علامات الإنذار في الحالات التي تنطوي على مخاطر يمكن أن يجعلهم أهدافا سهلة لمرتكبي العنف. ويمكن أن تؤدي معاناة العنف أو مشاهدته إلى التعاطي الضار للكحول كوسيلة من وسائل التكيف أو التداوي الذاتي. ووفقا لدراسة أجرتها منظمة الصحة العالمية في عام ٢٠١٤، فإن ما نسبته ٣٤,١ في المائة من المراهقين (١٥-١٩ سنة) يتعاطون الكحول؛ وفي الأمريكتين وأوروبا ترتفع الأعداد إلى ما نسبته ٥٢ في المائة و ٦٩,٥ في المائة، على التوالي[١٣]. وقد أشار تقرير آخر لمنظمة الصحة العالمية في عام ٢٠٠٦ إلى أن الكحول تسهم بنسبة ٢٦ في المائة من الخسائر في الأرواح بسبب القتل في السنة بين الذكور و ١٦ في المائة للإناث[١٤].

٦٦ - وتختلف أنماط تعاطي المخدرات والكحول بحسب البلد، تبعا للأعراف الثقافية والأنظمة الحكومية. وتتفاقم المشكلة في الحالات التي تكون فيها المخدرات والكحول والعنف جزءا من ثقافة الطقوس لدى عصابات الشباب. ووفقا لما أظهرته دراسات أُجريت في الولايات المتحدة الأمريكية، يشكّل الكحول عنصرا أساسيا من عناصر ثقافة العصابات، ويرتبط ارتباطا وثيقا بالعنف. وتنشأ دائما مشاجرات بين أفراد العصابات بعد تعاطي الكحول؛ إذ يتناولونه قبل القتال من أجل تعزيز ثقتهم في أنفسهم، وبعد ذلك من أجل توطيد الأواصر فيما بين أفراد العصابة. ووفقا لما توصل إليه البحث، فإن الكحول والعنف أيضا شائعا الاستخدام في طقوس التنسيب إلى العصابات[١٥].

---

(١٢) انظر *Small Arms Survey 2008: Risk and Resilience* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2008).

(١٣) منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي عن الحالة فيما يتصل بالكحول والصحة (جنيف، ٢٠١٤).

(١٤) منظمة الصحة العالمية، ''العنف بين الشباب والكحول'' (جنيف، ٢٠٠٦).

(١٥) انظر Geoffrey P. Hunt and Karen Joe Laidler، "Alcohol and violence in the lives of gang members" (الكحول والعنف في حياة أفراد العصابات)، *Alcohol Research & Health* vol. 25, No. 1 (2001).

سهولة الحصول على الأسلحة

٦٧ - تشير التقديرات إلى أن وجود حوالي ٩٠٠ مليون قطعة سلاح من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أيدي الأفراد في جميع أنحاء العالم: أي بمعدل قطعة سلاح واحدة لكل سبعة أفراد. ويوجد ما نسبته قرابة ٧٥ في المائة من الأسلحة في العالم في أيدي أفراد مدنيين[١٦].

٦٨ - ويمثّل انتشار الأسلحة النارية دافعا هاما لارتكاب العنف. فالمسدسات تزيد من فتك العنف، وحيثما تنشط المنظمات الإجرامية، تزدهر التجارة في الأسلحة أيضا. وتمثل الأحياء الفقيرة في المدن الكبرى أماكن مثالية لبيع الأسلحة بطريقة غير مشروعة. وتيسِّر سهولة الحصول على الأسلحة تجنيد الأطفال لأداء أنشطة محفوفة بالمخاطر لصالح الجريمة المنظمة. وإذا كانت القوانين الناظمة لحيازة الأسلحة النارية ضعيفة أو إذا حدث تراخ في إنفاذها، فإن التجارة المشروعة في الأسلحة يمكن أن تغذي الاتجار غير المشروع بها، لأن الأسلحة التي تحاز بشكل قانوني تنتقل إلى أيدي مستعملين غير مأذون لهم بحيازتها، سواء داخل الولاية القضائية نفسها أو عبر الحدود.

النمو الحضري غير المنظم

٦٩ - كثيرا ما تفتقر الحكومات إلى الموارد أو القدرات اللازمة للتعامل مع التوسع الحضري غير المنظم، أو استشراء الأحياء الفقيرة غير المنظمة الناشئ عن الهجرة من المناطق الريفية الفقيرة إلى المدن. وتميل الأحياء التي تضم تجمّعات كبيرة من الأسر المنخفضة الدخل إلى أن ترتفع مستويات عدم الاستقرار السكني فيها، مما يصعّب على الأفراد إقامة روابط اجتماعية وشبكات للدعم. وباتت المناطق المفتقرة إلى الخدمات الأساسية، أو التي ينعدم أو يكاد ينعدم فيها الوجود المؤسسي الرسمي، مناطق غير آمنة تماما. وغالبا ما تكون المدن التي ترتفع فيها مستويات الفوارق الاقتصادية ويتفشى فيها الفقر عرضةً لانعدام الأمن وللاضطرابات السياسية وعدم الاستقرار، مما يؤدي إلى زيادة الخوف والعنف، وإلى تعريض أمن الأطفال ورفاههم للخطر، وتفاقم الضعف والحرمان اللذين يعانيان منهما. وهذا يؤدي إلى خلق بيئة خصبة لنمو الأسواق غير المشروعة، والحصول بصفة غير مشروعة على الأسلحة، وظهور العصابات الإجرامية.

(١٦) انظر Small Arms Survey 2007: Guns and the City (استقصاء الأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠٧: السلاح والمدينة) (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press).

٧٠ - ويعيش ما يقدر بنحو بليون شخص في مجتمعات فقيرة أو غيرها من المجتمعات المحلية التي تعاني قدرا كبيرا من عدم الاستقرار. وتزدهر في تلك الأماكن الاقتصادات غير الرسمية، وتندمج أحيانا مع الأسواق غير المشروعة. ويؤدي إنتاج المخدرات والأسلحة والسلع غير الأصلية والمركبات والمعادن، وتوزيعها وتسويقها في تلك الأسواق غير القانونية، إلى جني ثروات ضخمة. وفيما يخص الشباب المهمشين في المناطق الحضرية، فيمكن اعتبار المشاركة في هذه الأسواق فرصة للاندماج الاقتصادي (وإن كانت فرصة غير قانونية)، وأحيانا وسيلة لكسب ''الاحترام'' والتقدير. وكثيرا ما تشمل مشاركتهم سلوكيات محفوفة بالمخاطر، مثل تعاطي المشروبات الكحولية واستخدام الأسلحة وعرضها. ويمكن أن يؤدي اتجار الشباب بالمخدرات غير المشروعة إلى زيادة استهلاكهم الشخصي لها.

باء - الأثر المباشر وغير المباشر للعنف المسلح على الأطفال

٧١ - يعرقل العنف المسلح في المجتمع السلام والوئام الاجتماعيين، ويخلّف أثرا سلبيا تراكميا في حياة الأطفال. ويؤثر على بيئة تنشئة الطفل، في المنزل، وفي المدرسة، وفي الحي؛ ويعوق عمل مؤسسات الصحة والرعاية؛ ويرتبط بزيادة التحديات التي تعوق مكافحة الإفلات من العقاب.

٧٢ - وتشمل الآثار المباشرة للعنف المسلح في المجتمع المحلي الأضرارَ البدنية والأذى النفسي، إلى جانب الخسائر في الأرواح. إذ تتقمّص جرائم القتل وجوه الشباب. واستنادا إلى بيانات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يذهب ضحيةَ جرائم القتل نحو ٣٦ ألف طفل دون سن الخامسة عشرة كل سنة (٨ في المائة من جميع ضحايا)، ويحدث ما نسبته ٤٣ في المائة من جميع جرائم القتل في أوساط المراهقين والشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٩ سنة. وإجمالا، يقع ما نسبته ٤٠ في المائة من حوادث القتل من جراء الأسلحة النارية؛ إلاّ أن هذا الرقم يقرب من ٧٠ في المائة فيما بين الأطفال والشباب الذين قتلوا في الأمريكتين. وفيما يتعلق بالإصابات غير المميتة، فتشير التقديرات إلى أنه مقابل كل جريمة واحدة يُقتل فيها شاب، يتلقى ما بين ٢٠ و ٤٠ شابا العلاج في المستشفيات من جراء العنف.

٧٣ - وإضافة إلى الأضرار المباشرة التي يسببها العنف المسلح، فإن له أثرا نفسيا وثقافيا. وللأسلحة دور في التجنيد القسري في العصابات والشبكات الإجرامية وفي الخطف والاعتداء والاستغلال الجنسي والتعذيب والتشريد القسري، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

٧٤ - وفضلا عن الإيذاء المباشر للأطفال، فإن الإصابات والوفيات الناجمة عن العنف المسلح يكون لها آثارها على الأقارب، وغيرهم من الأشخاص الموجودين في محيطهم الاجتماعي. وتسبب صدمة فقدان الوالدين أو الأحباء أو الأقران أو الأصدقاء أو القدوات تغييراتٍ عميقةً في حياة الأطفال. وغالبا ما يُلفي الأطفال الذين يعيشون في مجتمعات يسودها العنف أنفسهم فجأة وقد تحتّم عليهم تحمّل مسؤوليات رعاية أشقّائهم، وتولّي شؤون المترل، والذهاب إلى العمل، ومن ثم التضحية بتعليمهم وتطورهم هم أنفسهم. وعلاوة على ذلك، فيمكن أن يتورط الأطفال في عصابات العنف بهدف الحماية، أو طلبا للانتقام ممن يعتدي عليهم، وبذلك يعرّضون أنفسهم لخطر أكبر.

٧٥ - وبسبب الدور القيادي الاجتماعي الذي تضطلع به المدارس والمؤسسات الصحية، فإنها يمكن أن تتعرض لاعتداءات وأن تستخدمها المنظمات العنيفة للسيطرة على المناطق. وتلك الاعتداءات قد تتراوح ما بين الرشوة وخطف العاملين فيها وبين التهديدات التي تؤدي في نهاية المطاف إلى إغلاق تلك المؤسسات. وفيما يخص الأطفال، فإن ذلك ينعكس عليهم شعورا عميقا بعدم الأمان ويترتب عليه أثر سلبي في قدرتهم على التعلم والنماء. وتستخدم العصابات المدارسَ أحيانا لتجنيد الأطفال في صفوفها بغرض التورط في أنشطة غير مشروعة. وعلاوة على ذلك، فإن الإصابات الناجمة عن حوادث العنف المسلح تستنفد الموارد البشرية والمادية لمراكز الرعاية الصحية، مما يحد من قدراتها على منع المشاكل الصحية الأخرى ومواجهتها.

جيم - الأطفال وعصابات الشباب وشبكات الجريمة المنظمة

٧٦ - بما أن العصابات تمثل ملاذا للأطفال والشباب والمراهقين المهمشين اجتماعيا، فإن تلك العصابات قد تكون في بداية الأمر مجموعات أقران من المراهقين غير خاضعة للإشراف، ولكن بعضها يتخذ طابعا مؤسسيا في الأحياء والمعازل والسجون.

٧٧ - وقد تغدو العصابات المؤسسية منشآت تجاريةً ضمن الاقتصاد غير الرسمي، وترتبط قلة منها باتحادات الجريمة المنظمة الدولية. بيد أنه ليس كل مجموعة شبابية عصابةً وليست كل العصابات متشابهة. فالعصابات ليست عنيفة جميعها، ولا يرتبط بالجريمة المنظمة سوى بعض منها.

٧٨ - والعصابات يمكن أن تمنح الشباب الهوية والشعور بالانتماء، فضلا عن الحماية والتقدير والاحترام. غير أن العصابات المحلية يمكن أيضا أن تكون مرتبطة بأنشطة غير مشروعة، بما فيها الابتزاز والاتجار بالمخدرات بطريقة غير مشروعة والصراع بشأن

السيطرة على المناطق، وتصل، في الحالات القصوى، إلى القتل مقابل أجر. وقد تكون العصابات مرتبطة بالجماعات الإجرامية العابرة للحدود الوطنية التي تيسر صلاتها الاقتصادية المتينة لتلك العصابات القيام بأنشطتها في مجال الاتجار بالبشر والسرقة المنظَّمة وتوزيع البضائع غير المشروعة على نطاق واسع.

٧٩ - وسلطت البحوث التي أُجريت عن العصابات في هندوراس بعض الضوء على العوامل التي تحدو بالمراهقين إلى الانضمام إلى العصابات أو تركها. إذ يكون الانضمام إلى العصابات مرجّحا للشباب الذين يغيب والداهم لأسباب اقتصادية، بما في ذلك نتيجة للهجرة، والذين لا يكفلهم وليّ أمر آخر. وفي إحدى الجماعات التي تم درسها، تبين أن أفراد العصابات الذين فقدوا والديهم، يرون في العصابة بديلا عن الأسرة. وفي جماعة أخرى، كان للأسباب المالية دور أكبر بكثير لدى أفراد العصابات، الذين رأوا في زعيم العصابة رئيسا في العمل. وإجمالا، كانت أكثر الأسباب شيوعا لترك العصابة هي ولادة الابن البِكر، والقلق من التسبب بالضرر لأفراد الأسرة، وفرصة الانتقال إلى حي مختلف، والالتزام تجاه المجتمع، والمرور بتجربة روحانية.

٨٠ - ويشكّل الأطفال والمراهقون الذين يعانون من أوضاع هشة أهدافا سهلة لمنظمات الجريمة العابرة للحدود الوطنية التي تتعامل بالمركبات أو السلع المسروقة، وبالأسلحة والمخدرات، والمعادن أو الأشخاص. وبما أن الفتيان الصغار يقومون بأدوار ثانوية، فإنهم يعتبرون عمالة متاحة فيتعرضون لأخطار عنف جمة.

٨١ - وتستغل تجارة المخدرات عادة الأطفال والمراهقين في أخطر الأنشطة، من قبيل مراقبة المنطقة، أو نقل المخدرات وبيعها بالتجزئة، أو السرقة. وينتهي الأمر ببعض الأطفال إلى التورط في أنشطة إجرامية، بما فيها الاتجار بالبشر والاختطاف والابتزاز والقتل مقابل أجر. وقد يشترك الفتيان والفتيات في الاتجار بالبشر منذ سن مبكرة، كأدلاّء أو مراقبين أو مخبرين. وبعد ذلك، يمكن أن يُطلب منهم حراسة المخابئ السرية، ومنع عمليات الهروب، ولاحقا يمكن أن يُسلَّحوا ويشاركوا في مهام أشد خطورة.

٨٢ - ويؤدي انخفاض مستوى "بيع المخدرات بالتجزئة" إلى ارتفاع شديد لمخاطر تعرض الأطفال للعنف بسبب الصدامات على المناطق، أو حماية البضائع، أو بسبب العقوبات التي يوقعها بهم رؤساؤهم البالغون فيما لو قصّروا في أداء ما هو متوقع منهم.

دال - حماية الأطفال من العنف المسلح في المجتمعات المحلية

٨٣ - غالبا ما تؤكد ردود الفعل إزاء الشباب المرتبطين بأعمال عنف على احتطاط نُهُج تأديبية. وهذا الأمر يُصادَف خاصة عندما يكونون منتمين إلى ''عصابة''، على الرغم من أن ذلك يكون دون كبيرِ تمييزٍ بين مستويات المسؤولية داخل هذه الجماعات.

٨٤ - وقد أدى هذا النهج إلى تغليظ العقوبات الجنائية، وإلى خفض الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وتجريم المستويات الدنيا من التنظيمات غير القانونية، التي تتركز فيها مشاركة الأطفال والمراهقين المهمشين. ويوجد اتجاه لحبس المجرمين الشباب في مراكز احتجاز مكتظة، وأحيانا مع البالغين، مما يحتمل معه تورطهم في العصابات الإجرامية المسيطرة على أحيائهم خارج جدران السجون. وبدلا من أن يعزز ذلك الوقاية، فإنه يؤدي إلى مزيد من العنف.

٨٥ - ولمكافحة ظاهرة العنف المسلح التي تتسم بالتعقُّد وتعدد الجوانب، فمن الضروري جدا وضع جدول أعمال شامل تُصان فيه حقوق الإنسان، ويُعزَّز فيه الإدماج الاجتماعي والتنمية البشرية، ويمكِّن للأفراد أن يعيشوا بفضله في مأمن من الخوف والعنف.

٨٦ - ويمكن تحقيق ذلك بتأمين نظم مساءلة رادعة وبيئة سلمية للأطفال، واستراتيجيات للحد من الاستخدام الضار للكحول والأسلحة النارية، ودعم السلامة العامة، وتوفير إمكانية اللجوء إلى القضاء وإجراءات العدالة التصالحية. وتلك الأبعاد يجري تناولها أدناه.

تعزيز المساءلة عن حقوق الطفل وتدعيم وضع السياسات والإجراءات المحلية الملتزمة

٨٧ - تقِرُّ اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الدولية الأخرى بالمسؤولية الأساسية للدولة عن حماية حقوق الطفل في جميع الأوقات، بما في ذلك عندما تنطبع حياة المجتمع المحلي بالعنف وانعدام الأمن والجريمة. وتدعو إلى عملية تنفيذ مطردة ومتواصلة.

٨٨ - ويقوّض العنف المسلح في المجتمع نيل الأطفال لحقوقهم، بما في ذلك الحق في حياة خالية من العنف؛ وفي السلامة الشخصية؛ وفي الحماية من التمييز والإهمال والإيذاء والاستغلال؛ وفي الصحة والتعليم والترفيه والاستجمام؛ وفي حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وحرية التنقل؛ وفي الوصول إلى العدالة وسُبُل الانتصاف الفعالة والحماية القضائية.

٨٩ - ويتعيّن على الدول اعتماد نهج واسع النطاق ومتكامل لمنع العنف، ولحماية حقوق الطفل ومصالحه الفضلى في جميع القرارات، بما في ذلك وضع جميع التدابير القانونية والسياسية الإدارية والمتعلقة بالميزانية، وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها.

٩٠ - ويتحتّم على سياسات الدولة معالجة الأسباب الجذرية للعنف المسلح، بما في ذلك الحرمان والاستبعاد الاجتماعيان؛ واتخاذ نُهُج مراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل ضمان سلامة البنات والبنين وحمايتهم، وتعافي الضحايا وإعادة إدماجهم؛ ومكافحة الإفلات من العقاب. ولا بد أيضا من اتخاذ تدابير حمائية خاصة للأطفال والشباب الذين يحاولون ترك العصابات والهياكل الإجرامية المنظمة، من أجل التصدي للمخاطر التي يواجهونها، وتعزيز الخيارات الطويلة الأجل لإعادة إدماجهم.

٩١ - ويتوقف نجاح تلك التدابير على توافر إرادة سياسية حقيقية والتزام بالعمل بطريقة منسقة على الصعيدين الوطني والمحلي. فالإدارات المركزية والسلطات المحلية هي جهات فاعلة لا غنى عنها تتبادل الدعم فيما بينها، بما في ذلك ما يتعامل منها بالمسائل المتعلقة بالشؤون الاجتماعية والصحة والتعليم، فضلا عن العدالة وإنفاذ القانون والتخطيط والتمويل والتوسع الحضري. ولما كانت تسترشد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقوم بتعبئة التمويل والدعم اللازمين من جميع المناطق وبتنسيق مختلف الجهات الفاعلة بفعالية، فهي تستطيع إقامة أماكن آمنة والحفاظ عليها، بوسائل منها نظم الإنذار المبكر، والمساعدة على تحويل سياقات العنف إلى بيئات حانية سلمية شاملة للأطفال وأسرهم.

٩٢ - ويضفي وجود إطار قانوني متين الشرعيةَ على تلك العملية، ولا سيما عندما يحظر بوضوح جميع أشكال تعنيف الأطفال ويوفر آليات فعالة لتقديم المشورة ولإحالة الأشخاص المعرضين للخطر، فضلا عن الإبلاغ عن حوادث العنف والتحقيق فيها والتصدي لها.

٩٣ - وذلك يقتضي توافر البيانات والبحوث اللازمة للوقوف على مظاهر وحوادث العنف المسلح، من أجل رصد التقدم المحرز والأثر المترتب على الأنشطة وتوثيق المبادرات التي تؤدي وظيفتها بالفعل.

٩٤ - ويقتضي منع نشوب النزاعات وحلُّها إشراكَ جميع الجهات الفاعلة، بما في ذلك الأطفال والشباب. ويساعد الإصغاء إلى تجارب الأطفال وآرائهم في الكشف عن الوجه الخفي للعنف وفي الوقوف على التصورات والمواقف وأنماط السلوك التي قد تساعد في تزايد أعمال العنف. وتساعد آراء الأطفال على استحداث أدوات واستراتيجيات فضلى للوقاية وبناء القدرة على المقاومة، وللمشورة والإبلاغ وإعادة الإدماج، ولتقييم الأثر في حياة الأطفال.

٩٥ - ومن المهم أيضا العمل مع المتورطين في العصابات. وعلى الرغم من أنه يُنظر إليهم على أنهم خارجون على القانون، فبالإمكان أن يصبحوا أطرافا مؤثرة ويساعدوا على تعديل سلوك العصابة وعلى إحداث تغيير في البيئات التي يسودها العنف.

بناء بيئات آمنة تتوافر فيها الرعاية للأطفال

٩٦ - يتعين أن تترجم المساءلة والقيادة فيما يتعلق بالأطفال إلى بيئات آمنة وخالية من العنف في منازلهم ومدارسهم وأحيائهم.

٩٧ - وفي معظم الأحيان، يكون منزل الأسرة مكانا يتوافر فيه الأمان والحماية والتعلم، ولكن يمكن أن يكون أيضاً مكانا يُشهد فيه العنف ويتم تحمله وإعادة إنتاجه. وتساعد تنشئة الأطفال في بيئات تتوافر فيها الرعاية وتخلو من العنف، وتُحترم فيها حقوق الإنسان، على منع النزاع المسلح في المجتمع. وهناك أهمية حيوية للدعم الذي تقدمه الدولة للآباء في مسؤولياتهم المتعلقة بتربية الأطفال، من خلال السياسات الاجتماعية وإتاحة الخدمات الاجتماعية الأساسية عالية الجودة للجميع، ومن خلال مبادرات تربية الأبناء الإيجابية والتوجيه لمقدمي الرعاية لتعزيز مهاراتهم في تنمية الطفل، والتأديب الخالي من العنف، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والهويات الذكورية الخالية من العنف. وتوجد حاجة إلى ذلك بوجه خاص عندما تخشى الأسر على سلامة أبنائها، أو تحتاج إلى الدعم ورأب الصدوع والوساطة خلف أبواب مغلقة للتغلب على المعاناة المرتبطة بالعنف المجتمعي.

٩٨ - وتوجد للمدرسة أهمية خاصة في ربط الأطفال والأسر والمعلمين ويمكن أن تصبح في المناطق النائية جسرا بين منزل الطفل والمجتمع المحلي. وتتمتع المدارس بإمكانية فريدة على تعزيز السلوك غير العنيف، ودعم تغيير المواقف التي تغض الطرف عن العنف.

٩٩ - ويساعد تشجيع الإدماج الاجتماعي، والتعاطف، والسيطرة على الغضب، والوساطة، وحل النزاعات سلميا في المدارس وفي المجتمع المحلي، على بناء حيز للتعايش والحوار، ومعالجة الحزن، والتغلب على الاختلافات والتوترات، ووصم الأطفال المعرضين للمخاطر. وتوفر المبادرات التي تراعي اعتبارات العمر ونوع الجنس والثقافة فرصا للاستثمار في إمكانات الشباب واعتزازهم بأنفسهم، والتعبير عن التنوع، واكتساب مهارات العمل القيادي من خلال الرياضة والفنون، وتقديم فرصة أفضل في التعليم ومسار مختلف في الحياة.

١٠٠ - وعندما تكون الأحياء والمدن آمنة، تكون لتلك الجهود فرصة أكبر للنجاح. ويمكن تعزيز الالتزام بمنع العنف وحماية الأطفال ومكافحة الإفلات من العقاب بفعالية أكبر مع تحسن حوكمة المناطق الحضرية، والثقة في السلطات، والتحالفات الاستراتيجية مع جميع أجزاء المجتمع، وآليات الرقابة المجتمعية وتصميم المناطق الحضرية على نحو يحد من فرص العنف والجريمة.

١٠١ - وفي المجتمعات المتضررة من العنف المسلح، ينظر في كثير من الأحيان إلى الأطفال والشبان من المناطق المهمشة باعتبارهم تهديدا للمجتمع. والعنف يحرك الخوف مثلما يحركه الخوف، ويرتبط أيضا ببيئة تتسامح مع العنف، وعدم القدرة على تسوية النزاعات بطريقة سلمية، وانعدام الثقة في السلطات، والخوف من الإبلاغ، وهو ما يؤدي بدوره إلى مستويات مرتفعة من الإفلات من العقاب.

١٠٢ - ولا غنى عن استراتيجيات التواصل والتوعية والتفاعل بين المعنيين والتعبئة الاجتماعية لمواجهة تلك الاتجاهات وتعزيز التغيير في المواقف والمعتقدات والسلوكيات الفردية والجماعية. ويجب أن تشارك جميع قطاعات المجتمع في العملية، بما فيها القادة المحليون، والجماعات الدينية، والجمعيات المهنية والمدنية، وقطاع الأعمال، ووسائط الإعلام. وفعليا يمكن أن تساهم المنظمات الإعلامية أحيانا في مناخ الخوف والوصم والاشتباه، ولكن يمكنها أيضا أن تصبح شريكا استراتيجيا، وذلك بدعم الجهود الرامية إلى معالجة التصورات الخاطئة وتغيير الأعراف الاجتماعية التي تغض الطرف عن العنف والجريمة وتشجع رأب الصدوع والسلام والتعايش. وتكون تلك الجهود فعالة بوجه خاص عندما تشارك تلك الجهات الفاعلة في حملات عامة لتعبئة الرأي العام وحشد جميع مستويات الحكومة للاستثمار في الخدمات المقدمة للأطفال وبناء أحياء آمنة.

الحد من الاستخدام الضار للخمور وتوافر الأسلحة

١٠٣ - يظهر ارتباط الخمور بالأسلحة في كثير من الأحيان في حالات العنف المجتمعي. ولا غنى عن التدابير الرامية إلى الحد من توافر الخمور واستخدامها الضار من أجل حماية حقوق الأطفال والحد من العنف المسلح في المجتمعات المحلية. وتشمل الاستراتيجيات التقليدية رفع الأسعار، ووضع حد أدنى للعمر، وتقييد ساعات بيع الخمور وأماكنها.

١٠٤ - وقد وضعت حملات كبيرة لتثقيف الجمهور دعما لتغيير الأعراف الثقافية المتعلقة بشرب الخمور؛ وتكون لهذه الحملات أقصى درجات الفعالية حين تشمل مجموعة مختلفة من القطاعات وتكون جزءا من استراتيجية شاملة، تشمل زيادة سلامة المجتمع المحلي وإنفاذ القانون.

١٠٥ - ويزدهر الاتجار بالأسلحة في المناطق التي يوجد فيها العنف والجريمة المنظمة، وهو يتطلب وضع استراتيجيات شاملة تهدف إلى اجتثاث تدفق الأسلحة النارية. ويتطلب الحد من انتشار الأسلحة النارية وجود أنظمة وطنية ودولية، وتدخل الشرطة والمحاكم، ووعي الجمهور، وبذل جهود لنزع السلاح. وهو يتطلب أيضا وجود المسؤولية والمساءلة

في القطاع الخاص، من مصنِّعي الأسلحة النارية وبائعيها إلى شركات الأمن الخاصة، التي يزيد عدد أفرادها المسلحين على عدد أفراد الشرطة في بعض البلدان.

١٠٦ - وثمة ضرورة لوضع إطار قانوني متماسك لإنجاح الجهود الرامية إلى الحد من انتشار الأسلحة النارية ومنع العنف المسلح. وينبغي أن تمنع القوانين إتاحة هذه الأسلحة للأطفال وأن تفرض قيودا على الأسلحة في المدارس وغيرها من السياقات الاجتماعية التي يمكن أن يتعرض فيها الأطفال لمخاطر. وينبغي أن تحدد هذه التشريعات معايير عالية للسماح باقتناء الأسلحة نارية أو امتلاكها أو استخدامها؛ وأن تحد من عدد وأنواع الأسلحة النارية المسموح بها لفئات مختلفة من المستخدمين؛ وأن تُخضِع للمساءلة مالكي الأسلحة المرخص لهم، مع إبعاد الأسلحة عن الأشخاص الذين لا يستطيعون استيفاء تلك المعايير من المسؤولية.

١٠٧ - ولا يقل أهمية عن ذلك تنظيم عمليات نقل الأسلحة الدولية. وقد اعتمدت معايير دولية مهمة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك في ذلك برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها، ومكوناتها، والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛ ومعاهدة تجارة الأسلحة.

١٠٨ - كما يمثل تغيير المواقف تجاه الأسلحة النارية استراتيجية بالغة الأهمية للمنع. ويمثل تشجيع إقامة مناطق خالية من الأسلحة النارية مبادرة مجتمعية مهمة ساعدت على زيادة الشعور بالأمان والحد من الطلقات النارية في الشوارع والحد من القبول الاجتماعي للأسلحة. وهذا النموذج، الذي تعود ريادة تطبيقه في تسعينات القرن العشرين إلى جنوب أفريقيا، يطبق في جزر سليمان والسلفادور وسيراليون وكولومبيا منذ ذلك الحين.

١٠٩ - ويمكن أن تؤدي الحملات العامة والتعبئة الاجتماعية إلى توعية الجمهور وتعزيز التغيُّر الثقافي فيما يتعلق بامتلاك الأسلحة النارية واستخدامها. وترتبط بعض المبادرات بالتطورات المتعلقة بإصلاحات القوانين أو برامج جمع الأسلحة وتدميرها أو الحظر على حمل الأسلحة النارية. وعندما تستند إلى بيانات وبحوث سليمة، فإنها يمكن أن تساعد على بناء شراكات قوية بين جماعات الدعوة، والدوائر الدينية، ومنظمات حقوق الإنسان، والشركات.

١١٠ - وتُوجَّه بعض الحملات بصورة مباشرة إلى الأطفال. وإلى جانب المبادرات المدرسية الرامية إلى تحسين سلامة الأطفال ومهاراتهم في مجال حل النزاعات والتوعية بعنف الأسلحة

النارية، قامت بعض البلدان بتشجيع إعادة تدوير لعب الأسلحة النارية كأعمال فنية في المدارس، وكذلك مبادلتها بكتب ولوازم مدرسية أخرى.

١١١ - ومثلما يحدث في حالات النزاع وما بعد النزاع، يمكن أيضا استخدام برامج نزع السلاح والتسريح في المجتمعات المتضررة من العنف المسلح للحد من عدد الأسلحة المتداولة. وفي تلك المبادرات، تُسلَّم الأسلحة النارية مقابل مكافآت جماعية أو فردية، من قبيل مواد البناء وقسائم مشتريات البقالة ودعم مشاريع التنمية. وتكلل تلك الجهود بالنجاح بوجه خاص عندما تكون هناك درجة عالية من الوعي العام والشفافية والمشاركة المجتمعية.

تأمين السلامة العامة وإمكانية اللجوء إلى القضاء ومناهج العدالة التصالحية

١١٢ - يعتمد أمن المواطنين بدرجة كبيرة على احترام سيادة القانون وشفافية المؤسسات وخضوعها للمساءلة ومشاركة المجتمعات المحلية في جهود السلامة العامة. ويتطلب ذلك التعاون بين الجماعات المحلية المعنية بمنع العنف والشرطة لتحديد التحديات وتعزيز استراتيجيات التدخل. وينبغي أن تدعم تلك الاستراتيجيات إمكانية لجوء الأطفال إلى القضاء وإلى المحامين وآليات الإبلاغ لمعالجة حوادث العنف؛ وتجنب وصم الأطفال المعرضين للمخاطر واحتجازهم؛ وتشجيع البرامج الرامية إلى منع تجنيد الأطفال، ودعم إعادة إدماج الأطفال المتضررين من العنف المسلح، بمن فيهم المرتبطون بعصابات وشبكات إجرامية؛ ووضع نظم لحماية المبلغين عن المخالفات وللمساءلة من أجل التصدي للعنف المؤسسي والاتجار بالأسلحة؛ ووضع مبادرات لتشجيع نزع سلاح المجتمعات المحلية وتغيير المواقف إزاء الأسلحة النارية والتسامح مع العنف. وهي تتطلب أيضا وجود عمليات للعدالة التصالحية لمعالجة حالات المتضررين من خلال الوساطة والمصالحة واستراتيجيات إعادة الإدماج.

١١٣ - ويطلب المجتمع ردودا قوية عندما تقع أعمال عنف وترتكب جرائم. إلا أن ضمان المساءلة عن تلك الأفعال يمكن أن يتحقق من خلال قنوات غير نظام العدالة الجنائية الرسمي وحده، لا سيما عندما يكون الأطفال والشبان هم الجناة المزعومين.

١١٤ - وبدلا من أن تركز العدالة التصالحية على العقاب فإنها تعالج أسباب اللجوء إلى الإجرام والنتائج المترتبة عليه وتسعى إلى تعويض الضرر الناجم عن الاعتداء. وتساعد العدالة التصالحية، من خلال عملية طوعية، تتضمن جميع المعنيين، على تقوية أواصر

المجتمع المحلي، مع التركيز على التوبة والمسامحة وتشكيل عملية حقيقية وذات غرض لإعادة الإدماج الاجتماعي[١٧].

١١٥ - ويمكن تطبيق العدالة التصالحية في كل مرحلة من عملية العدالة الجنائية وثمة وجه لاستخدامها في سياقات أخرى كالأسرة والمدرسة ومؤسسات الرعاية والمجتمعات المحلية. وهي تسمح بوضع وتنفيذ تدخلات كلية تمشيا مع تطور الأطفال وتحقيق إمكاناتهم في جميع مناحي الحياة.

١١٦ - ويتيح بُعد المشاركة المُضمن في العدالة التصالحية للمراهقين فرصة تحمل المسؤولية بطريقة بناءة واستشرافية ويرتبط بنتائج إيجابية. وفي الواقع، يبدي المشاركون في برامج العدالة التصالحية ميولا أقل للسلوك المعادي للمجتمع ومعدلات أدنى من العودة إلى الإجرام. ويرجح بدرجة أقل أيضا أن يتورطوا مع عصابات وتقل بالتالي احتمالات تعرضهم لخطر الوقوع ضحايا لعنف الأسلحة النارية وعنف العصابات، الذي هو في كثير من البلدان مسألة حياة أو موت.

١١٧ - وأثر العنف المسلح على حياة الأطفال خطير وتراكمي ويدوم لفترة طويلة. وعلى الرغم من استمرار وجود فجوات في المعرفة، فإن الإجراءات المبينة أعلاه ترسي أساساً متيناً لبناء مجتمعات مسالمة ومرنة ومتماسكة يتمتع فيها الأطفال بالحماية ويُعطوْن فرصة حقيقية للنمو وبلوغ إمكاناتهم الكاملة.

سادسا - التطلع إلى المستقبل

١١٨ - خلال العام الماضي، واصلت الممثلة الخاصة أعمال الدعوة التي تقوم بها على الصعيد العالمي مع طائفة واسعة من الشركاء، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، بشأن تعزيز حماية الأطفال من العنف. وقد أُحرز تقدم كبير، ولكن يتعين بذل المزيد من الجهود العاجلة لترجمة الرؤية الواردة في دراسة الأمم المتحدة عن حماية الأطفال من العنف إلى واقع يعيشه جميع الأطفال.

١١٩ - ويوافق عام ٢٠١٦ الذكرى السنوية العاشرة لهذه الدراسة. وستكون الدراسة أيضا بداية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة الجديدة، بهدفها الاستراتيجي المتمثل في القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال.

---

(١٧) انظر تقرير الممثلة الخاصة، ”تعزيز العدالة التصالحية للأطفال“ (٢٠١٣). ويمكن الاطلاع عليه في الرابط التالي: srsg.violenceagainstchildren.org/page/919.

١٢٠ - ومن الضروري اغتنام الفرصة التاريخية التي توفرها خطة التنمية المستدامة الجديدة والذكرى السنوية للدراسة لوضع مسألة حماية الأطفال من العنف في صدارة ومحور إجراءات السياسة العامة لدى كل بلد. وهناك أهمية حيوية لزيادة الاستثمار وإعادة تنشيط العمل على بناء عالم لا يقل ضخامة عن حلم الأطفال: عالم يكون فيه كل طفل في مأمن من الخوف ومن العنف.

١٢١ - وبهذا الهدف، ستقوم الممثلة الخاصة بتعبئة الدعم المعزز لتوطيد التقدم المحرز في المجالات ذات الأولوية لولايتها، وستولي اهماما خاصا لما يلي:

(أ) إحداث نقلة كبيرة في أهداف التنمية المستدامة المتصلة بالعنف عن طريق دعم استراتيجيات التنمية الوطنية، لا سيما من خلال وضع وتنفيذ خطة شاملة لمنع العنف والقضاء عليه، وسن وإنفاذ تشريعات تحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتوحيد البيانات والبحوث في ذلك المجال، وكذلك من خلال جهود التعاون الإقليمية في مجال حماية الأطفال من العنف؛

(ب) النهوض بتنفيذ خطة رقمية آمنة وشاملة وممكِّنة للأطفال عن طريق تعزيز الدعوة في مجال السياسات المعنية بحماية الأطفال من الاعتداءات من خلال شبكة الإنترنت وحشد الدعم من أجل إنشاء منتدى مُكرّس لأصحاب المصلحة المتعددين؛

(ج) تشجيع البحوث التي تتناول دور وسائط الإعلام في حماية الأطفال من العنف، من أجل معالجة الأعراف الاجتماعية التي تغض الطرف عن العنف، وتشجيع الإبلاغ الأخلاقي لتأمين حقوق الأطفال؛

(د) مواصلة إدماج المخاوف المتعلقة بالعنف في جدول أعمال الأمم المتحدة، من خلال دعم تقرير الأمين العام عن حماية الأطفال من تسلط الأقران والدراسة العالمية المتعلقة بالأطفال المحرومين من الحرية، اللذين سيقدمان إلى الجمعية العامة في دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين، على التوالي.

١٢٢ - وتتطلع الممثلة الخاصة إلى مواصلة التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين على المضي قُدما في تنفيذ ولايتها صوب بناء عالم يخلو من العنف ضد الأطفال.